الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بصفاقس
القضيّة عدد: 07200187
تاريخ القرار: 28 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بصفاقس

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ، نيابة عن العارض بتاريخ 22 جوان 2020 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 07200187، والذي يهدف إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية ساقية الزيت بتاريخ 27 فيفري 2020 والقاضي بهدم المخالفة المتمثّلة في بناء حائط سياج وتركيز عدد 2 أعمدة اسمنتيّة قصد تركيب باب بنهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية دون رخصة والكائنة وذلك على حساب ومسؤوليّة صاحبه السيّد

ويعرض نائب المدّعي بأنّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير قد أوجب احترام جملة من الشكليّات قبل اتخاذ قرارات الهدم ابتداء من معاينة المخالفة مرورا باستدعاء المخالف وانتهاء بسماعه وذلك قصد اتخاذ قرار هدم يكون معلّلا غير أنه بالاطلاع على قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذ يلاحظ أنه لم يحترم الشكليات والإجراءات المستوجبة قانونا ضرورة أنه لم يتم استدعاء المخالف وسماعه كما أنّ القرار صدر ضدّ شخص لا علاقة له بالمدّعي رغم أنّ الإحداثات المراد هدمها تقع بعقاره، وأضاف أنّ الإحداثات المقامة لا تستوجب ترخيصا من البلدية فالجدار والباب لا يمثّلان أية مخالفة لمثال التهيئة العمرانية كما أنّ الأعمدة لا تمثّل أي ضرر أو مخالفة وأكّد على أنّ القرار صدر غير معلّل كما لم يبيّن كيفية مخالفة الإحداثات لمثال التهيئة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية ساقية الزيت بتاريخ 1 جويلية 2020 والمتضمّن أنّ قرارات الهدم تتسم بصبغتها العينية لكونها تتسلّط على البناء بغضّ النظر عن صاحبه ما يصيّر التعلّل بصدوره عن غير ذي صفة غير مؤثّر على شرعيّة وأضاف أنّه لا تأثير للإخلال بإجراءات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ضرورة أنه من الثابت أنّ المخالفة التي تمّت معاينتها من أعوان الشرطة البلدية حسب محضر المعاينة المؤرّخ في 5 فيفري 2020 تتمثّل في بناء سياج وتركيز عدد 2 أعمدة اسمنتية قصد تركيب باب بنهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية دون رخصة وهي بذلك تعدّ من قبيل

المخالفات غير القابلة للتسوية مؤكّدا على أنّ فقه القضاء الإداري ولئن أقرّ بصفة استثنائيّة ومحدّدة أنّ العيوب التي قد تشوب المقرّرات الإداريّة لا تؤول إلى التصريح بإلغائها في الحالات التي تكون فيها سلطة الإدارة مقيّدة لاتخاذها فإنه نحى هذا المنحى بخصوص قرارات الهدم المتعلّقة بمخالفات غير قابلة للتسوية تعلّقت أساسا بالبناء على المساحات المخصّصة للطرقات أو مختلف الشبكات أو المساحات الخضراء دون غيرها من المخالفات التي تكون قابلة للتسوية كما اعتبرت المحكمة الإداريّة أنّ قرار الهدم الصادر في خصوص المخالفات غير القابلة للتسوية ينزع كلّ جدوى عن المآخذ الشكليّة الموجّهة إليه كما أنّ المخالفات موضوع قرار الهدم ليست من ضمن قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضروريّة على بناية مقامة والتي لا تخضع لترخيص في البناء المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرّخ في 10 أوت 1995.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية ساقية الزيت بتاريخ 27 فيفري 2020 والقاضي بهدم المخالفة المتمثّلة في بناء حائط سياج وتركيز عدد 2 أعمدة اسمنتيّة قصد تركيب باب بنهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية دون رخصة والكائنة وذلك على حساب ومسؤوليّة صاحبه السيّد

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة على أنّه: "ويمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرّعة عن المحكمة الإداريّة يُضبط النّطاق الترابي لكلّ منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضدّ السّلط الإداريّة الجهويّة والمحلّيّة والمؤسّسات العموميّة الكائن مقرّها الأصلي بالنطاق الترابي للدّائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يُسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون..." .

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه: "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها على معنى أحكام الفصل 39 المشار إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التّي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر لما تكتسيه من قوّة الإقناع الظاهر، وأنّ النتائج التّي يصعب تداركها هي تلك التّي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ما يلي: "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث يبدو من ظاهر أوراق الملف أنّ البلدية المدّعى عليها بادرت باتخاذ قرار الهدم بتاريخ 27 فيفري 2020 بعد تحرير محضر معاينة المخالفة بتاريخ 5 فيفري 2020 دون دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 84 المذكور.

وحيث أنّ استدعاء المخالف لسماعه إجراء جوهريّ وضمانة أساسيّة تتيح له بسط أوجه دفاعه وإحضار الوسائل الكفيلة لحفظ حقّه في إمكانيّة تسوية وضعيّته بما في ذلك المنازعة في وجود البناء موضوع الهدم داخل المناطق التي يحجّر فيها البناء على نحو تلك المخصّصة كطرقات بموجب مثال التهيئة، ولا مسوّغ بالتالي لتجاوز ذلك الإجراء تحت أيّ ذريعة كانت خصوصا وأنّ الفصل 84 المذكور قد اقتضاه على سبيل الوجوب في كلّ الحالات التي يتمّ فيها إقامة بناء دون رخصة من غير تمييز بين ما كان قابلا للتسوية من عدمه.

وحيث يغدو المطلب الراهن قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وحريّا بالقبول في ظلّ صعوبة تدارك النتائج المترتّبة عن تنفيذه.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية ساقية الزيت بتاريخ 27 فيفري 2020 والقاضي بهدم المخالفة المتمثّلة في بناء حائط سياج وتركيز عدد 2 أعمدة اسمنتيّة قصد تركيب باب بنهج مبرمج بمثال التهيئة العمرانية دون رخصة والكائنة وذلك على حساب ومسؤوليّة صاحبه السيّد وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في: 28 جويلية 2020

الكاتب العام المساعد.

رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بصفاقس